شهادة الصبيان

الدكتورة / زينب طرقي العنزي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، اللهم الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

لقد اختلف فقهاء الامة في بعض الموضوعات ومنها شهادة الصبيان وكان لهم اجتهادات متعددة منهم من أجاز ومنهم من منع لذا أحببت ان اشير الي هذه المسألة والتي تعتبر من وجهة نظري من المسائل الحيوية والهامة في وقتنا الحاضر .

ولكون الصبيان يمثلون شريحة مهمة في مجتمعنا الإسلامي فقد اكتسبت شهادتهم أهمية في هذا الزمان وذلك لتطور العصر واجتماعهم في الأماكن العامة وغيرها ومن هنا جاءت أهمية موضوع البحث .

وقد قسمت البحث الي :

المبحث الاول : تعريف الشهادة

المطلب الاول : تعريف الشهادة لغة واصلاحا

المطلب الثاني : تعريف الصبي لغة واصلاحا

المبحث الثاني : احكام تتعلق بالشهادة

المطلب الاول :مشروعية الشهادة

المطلب الثاني : حكم الشهادة

المطلب الثالث : حكم العمل بشهادة الصبيان

المبحث الاول : أحكام الصبي
المبحث الثاني : الخلاف في عمل بشهادة الصبيان
المبحث الثالث :شروط العمل بشهادة الصبيان
الخلاصة
الخاتمة واهم النتائج والتوصيات
المراجع

المبحث الاول : تعريف الشهادة

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وقبل أن نخوض في أسباب اختلاف أنصبة الشهادة باختلاف ما تعلقت به من أحكام، وما ارتبط به من قرائن؛ كان لا بد أن نستعرض معنى الشهادة من جهة اشتقاقاتها اللغوية، ومن جهة رؤية الفقهاء لها وتحديدهم أركانها؛ لنستلهم بعد ذلك حكمها وحكمتها التي عادت على العباد بجلب المصالح ودرء المفاسد، قال سبحانه: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ}[١]

المطلب الاول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .

أولاً: الشهادة في اللغة: مصدر شهد ، وهو يدل على الحضور ، المعاينة ، الاعلام .

قال ابن منظور " المشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره ، فهو شاهد ، قوم شهود أي حضور . وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر ، واشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهدا عليه واشهدت الرجل على إقرار الغريم واستشهدته بمعنى .. واصل الشهادة الاخبار بما شاهده والشهيد الحاضر والجمع شهداء وشُهد وأشهاد وشهود والمشهد محضر الناس "[٢]

تعريف الشهادة اصطلاحاً :

تعريف الحنفية : عرفها صاحب فتح القدير (اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[٣]

---

[١]. سورة البقرة/٢٨٢.

[٢] معج مقاييس اللغة : ١٢٢/٣ ،وانظر تاج العروس : ٢٥٢/٨-٣٥٢.

[٣] شرح فتح القدير لابن همام الهمام ٣/٧

تعريف المالكية (عرفها صاحب الفروق : خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه)[١]

تعريف الشافعية (عرفها صاحب نهاية المحتاج : اخبار عن شيء بلفظ خاص)[٢]

تعريف الحنابلة (عرفها صاحب الكشاف : الاخبار بما علمه بلفظ خاص)[٣]

وبالنظر فيما قدمناه من تعريفات للشهادة ، نجد ان بعضها قد ورد عليه المؤاخذات التي لا يسلم معها التعريف ويمكن استخلاص تعريف الشهادة : اخبار بحق تغيره في مجلس القضاء بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه وبلا دعوى.

المطلب الثاني : تعريف الصبي لغة واصلاحا

تعريف الصبي وله تعريفان

تعريف الصبي المميز : هو: الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام، وهذا التعريف محل اتفاق بين المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، وعند الحنفية و بعض الحنابلة ضبطوه بالسن وحددوا السن بالسبع وعللوا أن هذا هو سن التكليف بالصلاة ويصح اعتكاف الصبي به."[٤]

تعريف الصبي الغير مميز :تبدأ من الميلاد حتى سن السابعة في هذه المرحلة يكون الصبي عديم الأهلية وتقع جميع تصرفاته أيا كان نوعها تصرفات باطلة .

شهادة الصبيان اصطلاحاً

تعريف شهادة الصبيان لغة

---

[١] الفروق مع حواشيه ١٤/١ وانظر جواهر الاكليل

[٢] نهاية المحتاج ٢٩٢/٨

[٣] كشف القناع ٤٠٤/٦

[٤] حاشية الطحاوي على مراقي

الفالح١/٣١٧؛ حاشية العدوي على شرح الكفاية٣/٥٨٤؛ إعانة الطالبين١/٢٤؛

.١/٣٢٧المبدع ؛١/٣١٦إلنصاف

أما الشهادة في اللغة فهي مصدر شهد، وهو يدل على معان متعددة، هي: الحضور، والمعاينة، والعلم، والإعلام.

قال ابن فارس: «الشين، والهاء، والدال، أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشَّهادة، يجمع الأصولَ التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال شَهد يشهد شهادةً، والمَشهد: محضر النّاس .[١]

لم اجد تعريفا خاص لشهادة الصبيان ويمكن ذلك الي ان اغلب الفقهاء لا يعتبرونها وبالتالي لا يتناولها احد الا عرضا في حديثهم عن شروط البلوغ في الشاهد او عند الرد على القائلين بقبولها .

المبحث الثاني : احكام تتعلق بالشهادة

المطلب الاول مشروعية الشهادة

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[٢](ثم يقول في نفس الآية } وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (فهذه الآية واضحة الدلالة على الأمر بالإشهاد عند المداينة والبيع، ذلك من أجل توثيق الحقوق والتعاملات التجارية، لتسهيل إثباتها أمام القضاء، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان هناك حاجة إلى التوثيق والحفظ. "

[١] لسان العرب: ٨٣٢/٣ ،وانظر: تاج العروس: ٣٥٢/٨ .
[٢] سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

قوله تعالى (وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[١] فالآية للنهي، والمنهي عنه هو كتمان الشهادة، مما يدل على الأمر بأدائها، لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد.

قوله تعالى (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً) [٢]هذه الآية أمر للأولياء بالإشهاد عند تسليم الأموال لليتامى الذين هم تحت أيديهم وقد بلغوا، وذلك من أجل الحفظ والتوثيق، وقطع المنازعات وجحد التسليم.

قال تعالى) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)(ثم قال: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) ، في الآية أمران بالشهادة وهما: قوله "وأشهدوا" وقوله "وأقيموا الشهادة لله" وهذا دليل على مشروعيتها، لأنها لو لم تكن مشروعة ما أمر بها، وكذلك لما أضافها إلى نفسه.

ومن خلال كل ما سبق نلاحظ أن المشرع قد شرع الشهادة في كل المجالات التي تتطلب توثيق الحقوق لإثباتها أمام القضاء، حيث الآية الأولى كانت في مجال المعاملات، والثانية في الشهادات بشكل عام، والثالثة والرابعة في مجال الأحوال الشخصية، مما يدل على عناية المشرع واهتمامه بالشهادة.

ثانياً: السنة النبوية:

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ، فقال رسول الله " شاهداك أو يمينه " قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك }إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

[١] سورة النساء، من الآية ٦

[٢] سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

ثَمَناً قَلِيلاً { إلى قوله } وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١]والحديث دليل واضح على طلب الشهادة كوسيلة لإثبات حجة المدعي على ما ادعاه.[٢]

عن ابن عباس ووائل بن حجر قالا: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله للحضرمي: " ألك بينة قال: لا، فال : "فلك يمينه " قال يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، قال : " ليس لك إلا ذلك " فانطلق ليحلف، فقال لما أدبر "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ اللهَ وهو عنه معرض [٣]والشاهد في هذا الحديث هو قوله " ألك بينة ؟ " والشهادة نوع من أنواع البينة، طلبها النبي ليدلل على مشروعيتها في إثبات الحقوق وحفظها.[٤]

ما جاء عن ابن عباس _ رضي الله عنه _ أن النبي قال لمن سأله عن الشهادة " أترى الشمس ؟ " قال: نعم، فقال: " على مثلها فاشهد ، أو دع"[٥] فهذا إقرار منه بمشروعية الشهادة.[٦]

ثالثاً: الإجماع:

حيث أجمع المسلمون من عهد النبي إلى يومنا هذا على ضرورة الشهادة كوسيلة تحفظ بها الحقوق، وتثبتها أمام القضاء، حتى صار ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة[٧]

[١] صحيح البخاري، ٨٨٩/٢، ح٢٣٨٠، صحيح مسلم، ١٢٣/١، ح١٣٨.
[٢] انظر شرح الحديث رقم ١٨٠٤
[٣] صحيح مسلم، ١٢٣/١، ح١٣٩.
[٤] انظر شرح الحديث رقم ١٢٥٧٩٠
[٥] البيهقي: شعب الإيمان، ٤٥٥/٧، ح١٠٩٧٤.
[٦] حلية الأولياء : ٢٠/٤
[٧] ابن الهمام: فتح القدير، ٣٦٥/٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ١٦٤/١، الخطيب: مغني المحتاج، ٤٢٦/٤ ابن قدامة: المغني، ٤/١٢.

حكمة مشروعية الشهادة :

الشهادة ضرورية لكي تثبت بها الحقوق، ذلك لأن طباع الناس مبنية على التجاحد والتظالم، والله قد أمر بالحفاظ على المال وعدم إضاعته، لقول النبي " إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال [١] من أجل ذلك شرعت الشهادة حتى يتمكن كل صاحب حق من المحافظة على حقه، وعليه فهي طاعة لله تعالى .[٢]

وكذلك فإن الشهادة تدعم الروابط الاجتماعية، لأنها تمنع من أن يعتدي بعض الناس على حقوق الآخرين خوفاً من أن يراهم أحد فيشهد عليهم بذلك، فيظل الناس متآلفين متحابين.

من خلال ذلك كله نرى أن الشهادة سبب لأحياء الحقوق وعدم ضياعها، وبقائها في أيدي أصحابها، وتمنع من اعتصابها ظلماً وجحوداً، لعلم الشاهد أن أدءها عبادة لله _ تعالى _ فهي جزء من عقيدته، لقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)[٣]

المطلب الثاني : مراتب الشهادة

يقصد بمراتب الشهادة اعداد الشهود المطلوبة شرعاً في كل جنس مما يثبت بالشهادة وهذه المراتب اربع :

الاولى : اربعة عدول من الرجال

ولا تكون الا في الزنا [٤] ودليلها قوله تعالى : وَاللَاتِي يَأْتِين الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُم) (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

الثانية : عدلان من الرجال

[١] صحيح البخاري، ٥٣٧/٢،ح١٤٠٧، صحيح مسلم، ١٣٤١/٣، ح٥٩٣

[٢] الخطيب: مغني المحتاج، ٤٢٦/٤.

[٣] سورة النساء، من الآية ١٣٥.

[٤] انظر : شروط العمل بشهادة الصبيان ص٣٤

وهي المقبولة في الحدود والقصاص عند الحنفية وفي غير فعل الزنا مما ليس له مال ولا ائلا الي المال ولا مما يجوز ان يطلع عليه الرجال عند المالكية والشافعية وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة .[١]

الثالثة : رجل وامرأتان

وقد اختلف في مجال هذه الرتبة بسبب الاختلاف في مجال قبول الشهادة النساء فبعد ان اتفق الجمهور على عدم قبول الشهادتين في القصاص والحدود واختلفوا في موطن قبولها .

الرابعة : شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال في امر النساء

وقد اختلف في العدد المقبول منهن في هذه الدرجة وذلك على قولين

القول الاول : ان تكفي شهادة الواحدة منهن وبهذا قال الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : انه لا يقبل منهن اقل من اثنتين وبه قال المالكية

المطلب الثالث : شروط الشهادة

الشرط الاول : البلوغ [٢]

دليل هذا الشرط قوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم " [٣] (البقرة :٢٨٢)

الشرط الثاني : العقل

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه [٤]

لأن تحمل الشهادة لابد فيه من فهم موضوع الشهادة وضبط ما يتعلق ولا يحصل ذلك الا بالعقل [٥].

---

[١] انظر : المغني : ١٢٧،١٢٦/١٤ ، وكشاف القناع : ٣٣٢٢١/٥-٣٣٢٢.
[٢] انظر بدائع الصنائع : ٤٠٤/٦ .
[٣] انظر الحاوي ٦٣/٢١، والمغني : ١٤٧/١٤.
[٤] انظر المبسوط ١١٣/١٦ وبدائع الصنائع :٤٠٤/٦ .
[٥] انظر المبسوط : ١١٣/١٦.

الشرط الثالث : الإسلام :

ودليل هذا الشرط قوله تعالى " واشهدوا ذوي عدل منكم " (الطلاق :٢) وقوله " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (البقرة : ٢٨٢)

والكافر ليس عدلا وليس من رجالنا .[١]

الشرط الرابع : العدالة

فلا تقبل شهادة فاسق [٢]

لقوله تعالى " يا ايها اللذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" (الحجرات : ٦)

فقد امر تعالى بالتوقف في قبول خبره وذلك موجب العمل بشهادته[٣].

والمقصود بها استقامة الشخص في دينه[٤]

الشرط الخامس : الحفظ والضبط

وهي حسن السماع والفهم والحفظ لما يشهد عليه من وقت تحمل الشهادة الي وقت اداءها [٥]

ودليل هذا الشرط ان من كانت هذه الحالة لم تحصل الثقه بقوله والشهادة مبناها اليقين [٦].

الشرط السادس : البصر

اختلف في هذا الشرط وفي شهادة الاعمى بناء عليه قولين

القول الاول : ان البصر شرط للشهادة فلا تقبل شهادة الاعمى وبهذا قال الحنفية والشافعية .[٧]

---

[١] انظر المبسوط ١٣/١٦

[٢] انظر المبسوط :١٣٠/١٦

[٣] انظر المبسوط :١٣١/١٦

[٤] انظر المبسوط : ١١٣/١٦ وبدائع الصنائع : ٤٠٧/٦ والروض المربع : ١٧٥/١.

[٥] انظر المبسوط :١١٣/١٦

[٦] انظر المبسوط :١١٣/١٦ والحاوي : ١٧٩/٢١ والمغني :١٤٩/١٤.

[٧] انظر الحاوي ٤٣/٢١-٤٤ والمهذب :٦٤٢/٥

واستدلوا على ذلك بما يلي

- قوله تعالى " وما يستوي الاعمى والبصير " (فاطر : ٩١)
- القول الثاني : عدم اشتراط البصر فيما يجري فيه السماع ، فتجوز على هذه شهادة الاعمى اذا تيقن من الصوت وقطع بأنه صوت فلان وبهذا قال المالكية[١] والحنابلة[٢] وزفر من الحنفية .[٣]

واستدلوا بما يلي

- قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (البقرة : ٢٨٢)
- ان الصوت وسيلة لمعرفة الاشخاص والتمييز بين الاعيان شرعا وعادة
- الترجيح : لعل الراجح قبول شهادة الاعمى فيما طريقة الصوت اذا حصل له قطع بصوت المشهود عليه وجربت لمعرفته له لان الحس يدل على ان اغلب العميان لهم مهارة فائقة في تمييز الاصوات قل ان تتهيأ للمبصرين .

الشرط السابع : الكلام

وهذا الشرط مختلف فيه قبول شهادة الاخرس بناء عليه على ثلاثة اقوال :

القول الاول : اشتراط الكلام في الشاهد فلا تقبل شهادة الاخرس وبهذا قال الحنفية [٤] والشافعية [٥]والحنابلة [٦]

الترجيح :

الذي اراه اولى بالصواب في هذه المسألة ان الاخرس اذا فهمت شهادته باشارة يغلب على الظن دلالتها عليها قبلت وذلك لأنه قد يحتاج الي شهادته حيث لا يحضر المشهود عليه سواه ولأن التعامل مع اشارات البكم وفهم مرادهم اصبح علما له قواعده واسسه

[١] انظر الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ٩٧١/٢ والبيان والتحصيل :٤٤٤/٩-٤٤٥
[٢] انظر المغني :١٧٨/١٤ والواضح في شرح مختصر الخرقي :٢٥٩/٥
[٣] انظر المبسوط:١٢٩/١٦ وفتح القدير :٤٧٣/٦
[٤] انظر المبسوط :١٣٠/١٦
[٥] انظر الحاوي :٤٧/٢١ والمهذب :٥٩٧/٥
[٦] انظر المغني ١٨٠/١٤ وكشاف القناع :٣٣٠٦/٥

التي يعرفها المتخصصون فيه ويستطيعون من خلالها تحديد مرادهم بقريب مما لو تكلموا بالسنتهم

الشرط الثامن :ان لا يكون الشاهد محدود في القذف

وقد اختلف في هذا الشرط وفي قبول شهادة القاذف اذا تاب بناء عليه وذلك على ثلاثة اقوال .

القول الاول : ان الحد في القذف مانع من الشهادة ، فلا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب والي هذا ذهب الحنفية[١] واستدلوا على ذلك بما يلي

١– قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (النور : ٤)

٢– قوله تعالى (فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (النور : ١٣)

فقد جعل الله تعالى عجز القاذف عن الاتيان بأربعة شهداء على ما رمي به المقذوف دليل كذبه .[٢]

القول الثاني : ان الحد من القذف غير مانع من الشهادة متى ما تاب من القذف وهذا قول المالكية[٣] واليه ذهب الشافعية [٤]والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي :

١– قوله تعالي : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون (٤) الا اللذين تابوا ...(٥) (٤–٥ النور)

والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة اوجه

- ان الاستثناء فيها ورد بعد جمل متعاطفة ومتى ما ورد بعدها كان راجعا الي جميعها الا ما ورد دليل بخروجه ولم يرد ما يدل على خروج الشهادة [٦]

[١] انظر المبسوط : ١٢٥،١١٣/١٦ ، وبدائع الصنائع : ٤١١/٦ .
[٢] انظر المبسوط : ١٢١/١٦
[٣] انظر البيان والتحصيل : ١٩١/١٠ والذخيرة : ٢٢١/١٠
[٤] انظر الحاوي : ٢٦/١٢ والمهذب : ٦٢٤/٥-٦٢٥
[٥] انظر المغني : ١٨٨/١٤ والواضح في شرح مختصر الخرقي : ٢٦٧/٥
[٦] انظر الذخيرة :٢١٧/١٠ والمغني :١٩٠/١٤

١ – شـهـادة الصـبـيـان

- ان الجلد ورد الشهادة حكمان والفسق علة ولا استثناء انما يرجع الي الحكم دون العلة
- ان الموجب لرد الشهادة القاذف لا يعدو ان يكون القذف نفسه او اقامة الحد عليه او الفسق ولا يصح ان يكون القذف لانه خبر دائر بين الصدق والكذب وكلاهما له تأثير له في رد الشهادة على التأبيد أما الصدق فظاهر وأما الكذب فلكون الكاذب اذا تاب من الكذب والتزم العدالة قبلت شهادته فيما شهد بعد توبته كما انه لا يصح ان يكون اقامة الحد لان اقامة سائر الحدود لا توجب رد الشهادة ولأن الحدود كفارات فحال المحدود بعد اقامة الحد عليه احسن من حالة قبل اقامته والاتفاق قائم على قبول شهادته اذا شهد قبل اقامة الحد ردء الشهادة هو الفسق فاذا تاب فقد ارتفع سبب در الشهادة فلزم قبولها [١]
- ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد قذفه المغيرة بن شعبة ولما تاب اثنان منهم قبل شهادتهما وقال الثالث وهو ابو بكرة : (تب اقبل شهادتك)[٢]

موانع الشهادة

توجد امور تمنع من شهادته وتقدح في مصداقيتها فترد وهذه الامور كلها راجعة الي تطرق التهمة الي شهادته في غيرها

المانع الاول : كون الشاهد اصلاً او فرعاً للمشهود له .

والمقصود بذلك ان يكون الشاهد والداً او ولدا للمشهود له

وفي هذا المانع وفي قبول شهادة الاصول والفروع بعضهم لبعض – بناء على اعتباره – خلاف بين العلماء على قولين

القول الاول : ان كون الشخص والدا أو ولدا للمشهود له مانع من الشهادة فلا تقبل شهادة الاباء وان علوا ولا الاولاد وان سلفوا والي هذا ذهب اهل المذاهب الاربعة [٣]

---

[١] انظر المبسوط : ١٢٥/١٦-١٢٦ والحاوي :٢٩/٢١

[٢] اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه : (٣٢٤/٤)

[٣] انظر بدائع الصنائع :٤١٣/٦ ، وفتح القدير : ٤٧٧/٦ والاشراف على نكت مسائل الخلاف : ٩٧٢/٢ والبيان والتحصيل : ٤٤٧/٩ والحاوي : ١٧٦/٢١ والمهذب ٦١٨/٥ والمغني : ١٨١/١٤ والروض المربع :٤٧٥/١

وأدلة هذا القول هي :

١– قول الله تعالى " ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا " (البقرة : ٢٨٢) فدلت الاية على ان الاحتياط من الريبة في الشهادة مطلوب والاباء والابناء مطبوعون على الميل والمحبة بعضهم لبعض وذلك مثار للريبة ومظنة لها فلوم منع الشهادة .[١]

٢– ما [٢]روى من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على اخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده"[٣]

٣– ان التهمة بينهم قوية بخلاف غيرهم من الاقارب "[٤]

القول الثاني :

ان كون الشخص والدا او ولدا للمشهود له غير مانع من الشهادة فتقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده والي هذا ذهب المزني من الشافعية[٥] وداود الظاهري[٦] وهو رواية عن احمد [٧]

واستدل لهذا المذهب بما يلي :

١– قول الله تعالي : " يا ايها اللذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين " (النساء "١٣٥)

فقد امر الله تعالى بالقسط في الشهادة على الوالدين ولا يصح ان يؤمر به الا اذا كانت الشهادة مقبولة .[٨]

الترجيح :

---

[١] انظر الحاوي :١٧٦/٢١

[٢] انظر المبسوط :١٢١/١٦-١٢٢، والمغني :١٨١/١٤-١٨٢

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٢٩/٧

[٤] انظر المبسوط :١٢٢/١٦ والاشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٢/٢ والروض المربع ٤٧٥/١ .

[٥] انظر الحاوي ١٧٦/٢١

[٦] انظر الحاوي :١٧٦/٢١

[٧] انظر الواضح في شرح مختصر الخرقي والعدة في شرح العمدة ٤٣٥/٢

[٨] انظر الحاوي :١٧٦/٢١

الذي اراه راجحا في هذه المسألة هو القول الاول وان الاباء والابناء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وذلك لقوة ما استدل به اصحابه والله اعلم .

المانع الثاني : كون الشاهد زوجا او زوجة للمشهود له :

وقد اختلف في منع الشهادة الزوجية وقبول شهادة احد الزوجين للاخر بناء على ذلك وذلك قولين

القول الاول : ان كون الشخص زوجا او زوجة للمشهود له مانع من الشهادة فلا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته وبهذا قال [١]الحنفية والمالكية [٢]والحنابلة .[٣]

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي

- ان النكاح سبب لتحقيق المودة والالفة قال تعالى وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ الروم

وهذه المودة والالفة من شأنها ان تجعل الواحد منهما يميل الي الاخر وايثاره على غيره كما في الاباء والابناء بلا اشد .

- ان الزوجية بمثابة الاصل للولاد لكونه ينشأ عنها والحكم الثابت للفرع يجب ان يثبت للأصل فاذا ردت شهادة الولد او الوالد احدهما للأخر فأحرى ان ترد شهادة احد الزوجين للأخر لان الزوجية اصل الولاد . [٤]

القول الثاني : أن الزوجية غير مانعة من الشهادة فتقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها وبهذا قال الشافعية [٥]

واستدلوا بما يلي

---

[١] انظر المبسوط ١٢٢/١٦ وفتح القدير ٤٧٩/٦

[٢] الاشراف على نكت مسائل الخلاف :٩٧٣/٢ والذخيرة ٢٥٩/١٠

[٣] انظر المغني ١٨٣/١٤ والروض المربع ٤٧٥/١

[٤] انظر المبسوط :١٢٣/١٦

[٥] انظر الحاوي :١٧٩/٢١ والمهذب : ٦٢٠/٥

- العمومات الواردة في الشهادة مثل قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) البقرة :٢٨٢ وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) الطلاق :٢) فهي تعم الزوجين ولم يرد لها مخصص معتبر [١]

ونوقش الاستدلال بهذه العمومات بأن شهادة احد الزوجين للاخر مظنه لميل احدهما الي الاخر وانحيازه الي جهته لما جلبت عليه نفس كل منهما من حب لصاحبه ورغبة في جلب النفع له ودفع الضر عنه . فيخرج بذلك عن حد العدالة والرضا فلا تتناوله العمومات [٢]

- ان الزوجية لا تحصل معها قوة التهمة مثلها في ذلك مثل الاخوة او هي اقل منها ويدل على ذلك ما يحصل في الواقع احيانا من كونها سبب في العداوة والتنافر ولذلك يجري القصاص بين الزوجين فلم يجز قياسهما على الاصول والفروع للفرق بينهما في الاحكام [٣]

الترجيح :

الراجح في نظري في هذه المسالة هو القول الاول وهو ان الزوجية مانعه الشهادة وذلك لقوة شبهة الانحياز بين الزوجين وشدة الصلة بينهما في الغالب بحيث لا يؤمن ان يشهد احدهما للأخر بما يجر اليه النفع والله اعلم

المانع الثالث : الانتفاع بالشهادة

والمقصود بذلك ان يجر لنفسه نفعا بشهادته او يدر عنها ضررا وشهادته مردودة عند اهل المذاهب الاربعة [٤]

المانع الرابع : العداوة

[١] انظر الحاوي : ١٨١/٢١
[٢] انظر بدائع الصنائع :٤١٣/٦
[٣] انظر الحاوي :١٨٠/٢١
[٤] انظر بدائع الصنائع ١/٦، ٤١٢ والقوانين الفقهية ص:٣٠ والروض المربع ١١/١. ٤٧٦

- عداوة دينية : وهي ما كان سببها الدين واتفق العلماء ان شهادة المسلم مقبولة على الكافر وان مخالفته له في دينه غير مانعة من شهادته عليه وان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فيما عدى شهادته على وصيته في السفر وان مخالفته في دينه مانعه من شهادته عليه [١]
- الثانية عداوة دنيوية : وهي ما كان سببها امور الدنيا وقد اختلف العلماء في منع الشهادة بسبب هذه العداوة وفي شهادة العدو على عدوه بناء على ذلك وذلك قولين
- القول الاول : ان العداوة غير مانعة للشهادة والي ذلك ذهب الحنفية [٢]
- واستدلوا بما يلي

١– قول الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فعموم هذه الآية يقتضي قبول شهادة العدو على عدوه لانها لم تخصص عدوا من غيره

واجيب عن الاستدلال بهذه الآية مخصوصه بالأدلة المانعة من شهادة العدو على عدوه [٣]

القول الثاني : أن العداوة مانعه من الشهادة الي هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بمايلي :

المبحث الثالث : حكم العمل بشهادة الصبيان

لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم ، لا في نفس ولا جراحة ، ولا في مال ، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك ، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم – وفي هذا خلاف كثير – : فصح عن ابن الزبير أنه قال : إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم .

[١] انظر المبسوط : ١١٣/١٦ وبدائع الصنائع ٤٢٥/٦ والاشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٢/٢
[٢] انظر البحر الرائق ٨٦/٧ ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ٢٧٥/٦
[٣] انظر الحاوي : ١٧٤/٢١

قال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير – وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر ، لا في كل شيء – : كما روينا عن قتادة عن الحسن ، قال : قال علي بن أبي طالب : شهادة الصبي على الصبي جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة .

قال الحسن : وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا – وعن علي مثل هذا أيضا .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق : أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه – : فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسي الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

وروينا أيضا نحو هذا عن مسروق .

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق : أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة ، وشهد الأربعة على الثلاثة ، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية ، وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية .

وروينا أيضا عن ابن المسيب ، والزهري : جواز شهادة الصبيان بقولهم – مع أيمان المدعي – ما لم يتفرقوا ، وأنه قضى بمثل ما قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرس .

وعن أبي الزناد : السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة ، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين .

وعن ربيعة : جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا .

وعن شريح : أن شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا ، ولا تقبل إذا اختلفوا ، وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة .

وعن ابن قسيط ، وأبي بكر بن حزم : قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا

وعن عطاء ، والحسن : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان .

وعن إبراهيم النخعي : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، وقال : كانوا يجيزونها فيما بينهم .

وقال ابن أبي ليلى : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء .

وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ، ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا ، ولا على كبير أنه جرح صغيرا ، ولا تجوز إلا في الجراح خاصة ، ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلا ، ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبدا ، فإن اختلفوا لم يلتفت شيء من قولهم وقضي على جميعهم بالدية سواء .

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد قبله فرقا بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر .

القول الثاني :

وقالت طائفة : لا تقبل شهادتهم في شيء أصلا ، كما ذكرنا قبل عن عمر ، وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته ، ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة أنها لا تقبل .

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة : لا تقبل شهادة الصبيان في شيء .

وعن عطاء : لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا – وعن قاسم بن محمد ، وسالم ، والنخعي مثل قول عطاء .

وعن الحسن : لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان . ص: ٥١٥

وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا .

وعن الشعبي ، وشريح : أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم ؟ فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل – وأول من قضى بذلك مروان .

قال أبو محمد : وبمثل قولنا يقول مكحول ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيدة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا .

قال علي : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط ، بل هو قول متناقض ، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير ، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير .

وفرق مالك بين الجراح وغيرها ، فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم ، وأجازها في النفس والجراح .

وفرق بين الصبايا والصبيان – وهذا كله تحكم بالباطل ، وخطأ لا خفاء به ، وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال : { ممن ترضون من الشهداء } وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر الصبي حتى يبلغ

وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل ، صالح عدل ، رضي – وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ، ولا دين.

المبحث الاول : الخلاف في عمل بشهادة الصبيان

١ . الخلاف في العمل بشهادة الصبيان

شهادة الصغير: الشهادة يشترط فيها أن يكون الشاهد في الأصل بالغاً عاقلاً، والله – عز وجل– يقول: مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء، فلا تقبل شهادة الطفل في الأصل؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يتمكن من أداء الشهادة، والله –عز وجل– يقول: وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء سورة البقرة:٢٨٢، ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على أن الصبي المميز إذا شهد ثم طُلب إليه

أن يشهد بما رأى بعد بلوغه قبلت شهادته، فإذا توفرت فيه شروط الشاهد الأخرى، فهو أهل للتحمل عندهم، تحمل الشهادة بالاتفاق، لكن اختلفوا في قبول شهادته وهو صبي، فهل هو أهل لقبول الشهادة؟

الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، وبهذا قال عمر وعثمان وابن عباس من الصحابة –رضي الله عنهم–، وقاله جماعة كثيرة من السلف، أما المالكية فقالوا: إنه تقبل شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح والقتل، قالوا: لأن نزاعات الصبيان غالباً لا يحضرها الكبار، فهذا الصبي شج أو قتل كيف نعرف القاتل؟ جاء الصبيان يردون، سألناهم مِمن؟ قالوا: هذا هو الذي قتل، هل تقبل شهادتهم على بعضهم، ما هو على الكبار، على الصغار، على الصبيان من أمثالهم؟

فالمالكية يقولون: تقبل، واشترطوا لذلك شروطاً: أن يكون مميزاً، أن يكون ذكراً؛ لأن الإناث لا مجال لهم في قضايا الجراح والدماء، وكذا في الشهادة، حتى الكبيرة، أن يكون أكثر من واحد، أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سواء بين الصبيان أو بين آبائهم.

فابن أبي مليكة كان قاضياً لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم، ولم يرَ شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير، فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم، يعني: قبل أن يذهبوا إلى بيوتهم فيلقنوا، أي مباشرة، تأخذ هؤلاء ما يؤثر عليهم أحد فيقول: تقبل شهادتهم.

وجاء عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح.

وقبول شهادة الصبيان في مثل هذه القضايا –على اختلاف في التفاصيل–: منقول عن عليٍّ ومعاوية وابن المسيب والزهري وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز، وربيعة وشريح، وأبي بكر ابن حزم، وعطاء، وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، والجمهور يقولون: لا تقبل شهادتهم أبداً، وبعض أهل العلم قال: ستضيع حقوق ومصالح ومن ثمَّ نحن

مضطرون إلى قبول شهادتهم على بعضهم في بعض الأمور مثل الجراح ونحو ذلك، وبعضهم يوسع أكثر من هذا.

احكام الصبي

الصغير، أو الصبي، أو الطفل، أو الغلام، يطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ، والبلوغ يعني: انتهاء حد الصغر، أو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها، وهي الانتقال إلى مرحلة الرجولية بالنسبة للذكر، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى.

واختلف الفقهاء في حد البلوغ من حيث التقدير بالسن، والراجح، ثماني عشرة سنة، وهذا ما أخذت به القوانين حالياً.

وشهادة الصغير تعني:

إخبار الغلام بلفظ الشهادة، يعني يقول: أشهد بإثبات حق متعلق بواقعة ما، في حضور القاضي، ومواجهة الخصمين، أو من يقوم مقامهما.

وتسمع شهادة الصغير المميز من دون يمينه، ويجب على المحكمة سماعها والأخذ بها، إذا كان الصغير مدركًا لأقواله وأفعاله، وهذا يعني أن الصغير أصبح مميزاً، والسلطة التقديرية في اعتباره مميزاً، أمر متروك للمحكمة بناء على واقع حال الصغير والعرف، وتأخذ الشهادة حكم القرينة القضائية.

والصغير غير المميز، الذي لديه نوع من الإدراك، يترك للمحكمة السلطة التقديرية في سما ع شهادته، من دون يمين، ويكون وزن الشهادة، قرينة قضائية يستأنس بها القاضي، ويستدل بها على الحقيقة، ولا ترتقي إلى درجة البينة التي يبنى عليها الحكم استقلالاً.

فتاوي في احكام

١٧٩٥ – مسألة : ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم ، لا في نفس ولا جراحة ، ولا في مال ، ولا

يحل الحكم بشيء من ذلك ، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم – وفي هذا خلاف كثير – : فصح عن ابن الزبير أنه قال : إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم . [١]

قال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير – وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر ، لا في كل شيء – : كما روينا عن قتادة عن الحسن ، قال : قال علي بن أبي طالب : شهادة الصبي على الصبي جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة .

قال الحسن : وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا – وعن علي مثل هذا أيضا .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق : أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه – : فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسي الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

وروينا أيضا نحو هذا عن مسروق .

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق : أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة ، وشهد الأربعة على الثلاثة ، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية ، وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية .

وروينا أيضا عن ابن المسيب ، والزهري : جواز شهادة الصبيان بقولهم – مع أيمان المدعي – ما لم يتفرقوا ، وأنه قضى بمثل ما قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرس .

وعن أبي الزناد : السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين . [٢]

---

[١] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى بالآثار

[٢] مرجع سابق ص: ٥١٤

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة ، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين .

وعن ربيعة : جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا ،وعن شريح : أن شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا ، ولا تقبل إذا اختلفوا ، وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة .

وعن ابن قسيط ، وأبي بكر بن حزم : قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا .

وعن عطاء ، والحسن : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان . ،وعن إبراهيم النخعي : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، وقال : كانوا يجيزونها فيما بينهم .

وقال ابن أبي ليلى : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء .

وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ، ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا ، ولا على كبير أنه جرح صغيرا ، ولا تجوز إلا في الجراح خاصة ، ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلا ، ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبدا ، فإن اختلفوا لم يلتفت شيء من قولهم وقضي على جميعهم بالدية سواء .

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد قبله فرقا بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر .

وقالت طائفة : لا تقبل شهادتهم في شيء أصلا ، كما ذكرنا قبل عن عمر ، وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته ، ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة أنها لا تقبل .

وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة : لا تقبل شهادة الصبيان في شيء .

وعن عطاء : لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا – وعن قاسم بن محمد ، وسالم ، والنخعي مثل قول عطاء .

وعن الحسن : لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان .[١] وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا .

وعن الشعبي ، وشريح : أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم ؟ فقال : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل – وأول من قضى بذلك مروان .

قال أبو محمد : وبمثل قولنا يقول مكحول ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيدة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا .

قال علي : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط ، بل هو قول متناقض ، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير ، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير .

وفرق مالك بين الجراح وغيرها ، فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم ، وأجازها في النفس والجراح .

وفرق بين الصبايا والصبيان – وهذا كله تحكم بالباطل ، وخطأ لا خفاء به ، وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الصحابة في ذلك ، وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال : { ممن ترضون من الشهداء } وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر الصبي حتى يبلغ.

وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل ، صالح عدل ، رضي – وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ، ولا دين ، وفي هذا كفاية – .

[١] مرجع سابق ص: ٥١٥

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

في نهاية البحث المقدم بعنوان شهادة الصبيان توصلت الي النتائج الاتية :

١– المقصود بالشهادة : المشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره ، فهو شاهد

٢– المقصود بشهادة الصغار الاخبار والاعلام من الغلمان الذكور دون الاناث .

٣– شهادة الصغار ليست شهادة حقيقية وانما هي هي قرينة حال من باب إجازة المصلحة .

٤– ان للشهادة أربعة مراتب : من الرجال في الزنا ، وشاهدين من الرجال في غير الزنا، ورجل وامرأتان في الأموال ، وامراة واحدة فيما لا يطلع عليه النساء .

٥– لقد اختصرت اقوال الفقهاء في قبول الشهادة في عدم القبول مطلقاً والقبول المطلق والقبول في حال اهل العدالة والقبول في الجراح والقتل وبشروط خاصة

٦– يجب ان تسمع شهادة الصغير المميز من دون يمينه، ويجب على المحكمة سماعها والأخذ بها، إذا كان الصغير مدركًا لأقواله وأفعاله.

٧– ان عدم قبول اقوالهم فيه ضياع للحقوق .

٨– أرى ان قبولها من باب الضرورة التي تبيح الممنوع .

التوصيات :

١– يجب ان نربي أطفالنا وان نزرع فيهم الصدق ومبادئ التربية الإسلامية.

٢– لابد ان نأخذ بشهادة الصبيان طالما قادرا على الفهم والاستيعاب

٣– لابد ان نتابع أطفالنا وعدم تركهم بمفردهم خشية إيذاء بعضهم البعض .

٤– لابد من عقد ندوات تربوية وإعلامية لبث روح تعاليم الإسلام الحميدة

٥– الدعوة الي كثرة البحث العلمي في ذلك المجال .

٦– بث روح الاخاء في المناهج التعلمية .

The most important results

١- What is meant by the testimony: it is an inspection that was witnessed by witnesses, that is, attended by it, so it is a witness

٢ – What is meant by the testimony of the young are news and media from male boys and not girls.

٣- The testimony of the youngsters is not a true testimony, but rather it is a current presumption for the purpose of permitting interest.

٤- The testimony has four ranks: from men in fornication, two witnesses from men other than fornication, a man and two women in money, and one woman in what women do not see.

٥- The sayings of the jurists have been reduced to accepting testimony in absolute non-acceptance and absolute acceptance and acceptance in the case of people of justice and acceptance in wounds and murders, and with special conditions

٦- The testimony of the discerning young person must be heard without his oath, and the court must hear it and take it, if the young person is aware of his words and actions.

٧- Failure to accept their statements is a waste of rights.

-٨ I think that accepting it is a matter of necessity that permits what is forbidden

المراجع

- الاشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي ، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط١ ،١٩٩٩
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، لعلاء الدين ابي الحسن بن سليمان المرداوي ،دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ،ت ٥٨٧ هـ دار الفكر ،بيروت – لبنان ط١–١٩٩٦
- الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ،ت ٤٥٠هـ تحقيق محمود مطرجي ، وجماعة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،١٩٩٤.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى بالآثار . دار الفكر ، رقم الطبعة: د.ط : د.ت ، عدد الأجزاء: اثنا عشر جزءا
- فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد ، دار احياء التراث العربي .
- الكافي في فقه اهل المدينة ، ليوسف بن عبدالله بن محمد النمري ، تحقيق محمد احيد ، مكابة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط٣ –١٩٨٦.
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت – لبنان ط١
- المبدع شرح المقنع ، لابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٢٠٠٣ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت – لبنان ،ط٢.